

Zakat Calculation Principle 1

Principles for
Zakat Obligation






Table of Contents

Preface	4
Statement of the Principle	5
Appendix 1: Working Definitions	9
Appendix 2: Development Team	9
Appendix 3: References	10

In The Name Of Allah, The Most Benevolent, The Most Merciful.

All praise be to Allah, the Lord of all the worlds, and blessings and peace be upon our master, Muhammad, and his household and all his companions

Preface

The obligation of paying Zakat is dependent on conditions being met. Zakat is not payable by a person if these conditions are not fulfilled. This Principle explores these conditions and pre-requisites, and provides guidance on the underlying conditions according to the four schools of Islamic jurisprudence. The knowledge of these pre-requisites is fundamental to Zakat. A lack of awareness of these pre-requisites will mean the improper practice of Zakat and shortfalls in Zakat payment obligations. Further, anyone serving in the Zakat sector should be able to give advice to anyone seeking support regarding Zakat calculation.

Statement of the Principle

1. Objective of this Principle

1.1 The objective of this Principle is to address the pre-requisites for the obligation of Zakat.

2. Scope of this Principle

2.1 This Principle only addresses the key requirements and pre-requisites for the obligation of Zakat. The actual Zakat calculation and the various assets are not addressed in this Principle. They are addressed in their respective Principles.

3. The Types of Conditions for Zakat Obligation

3.1 There are two types of conditions before Zakat becomes obligatory upon a person. They are as follows:

- a. Conditions relating to the payer
- b. Conditions relating to wealth

3.2 Zakat is only payable when both types of conditions are met in their entirety.

4. Conditions relating to the Payer

4.1 Muslim

4.1.1 According to all the schools of Islamic jurisprudence, only a Muslim is obliged to pay Zakat¹.

4.2 Adolescence

4.2.1 According to the Hanafi school, Zakat is only obligatory upon an adolescent. Pre-pubescent minors are not required to pay Zakat.

4.2.2 According to the other schools of Islamic jurisprudence, Zakat is due upon minors too².

4.3 Mental capacity

4.3.1 According to the Hanafi school, sanity and mental capacity are a pre-requisite for Zakat obligation. Whosoever does not possess mental capacity is not required

to pay Zakat. However, a person who has intermittent capacity is required to pay Zakat.

4.3.2 According to the other schools of Islamic jurisprudence, mental capacity is not a pre-requisite for Zakat. Whether a person has intermittent capacity or has no mental capacity, Zakat is still be payable upon their wealth.

4.4 Knowledge³

4.4.1 According to the Maliki, Shafi'i and Hanbali schools, knowing that Zakat is an obligation is not a pre-requisite. Therefore, if a person was unaware of the obligation of Zakat, they are still obliged to pay Zakat for the previous years they were unaware.

4.4.2 According to the Hanafi school, having the potential to know about Zakat is sufficient to make Zakat an obligation even if one did not go further and acquire the actual knowledge. Therefore, in all the following circumstances, a Muslim is deemed to have the potential to gain the pre-requisite knowledge of Zakat:

- Living in a Muslim majority country.
- Having access to the internet in any part of the world.
- Being aware of a Muslim scholar or an Islamic centre, from which you can go to learn and gain knowledge on Zakat.

4.5 Legal Ownership Structures

4.5.1 Zakat is due on the net Zakatable assets owned by:

- Individuals
- Sole traders
- Partners in a traditional partnership or a limited liability partnership
- Shareholders in a public or privately held limited company
- Bare trusts

4.5.2 Zakat is not due on funds held in⁴:

- Charities
- Waqf
- Charitable trusts
- Interests in possession and discretionary trusts as long as the beneficiary is not a trustee.

4.5.3 It is possible that one person has multiple capacities. For example, a person can have individual Zakat to pay yet be a partner in a business and have Zakat due on his/her share of the business.

5. Conditions relating to Wealth

5.1 Ownership

5.1.1 The Zakatable assets must be in the ownership of the Zakat payer. Assets beyond one's ownership will not be included in the Zakat calculation⁵.

5.2 Possession

5.2.1 Possession can be actual (in one's hand) or constructive (access or delegated control through a medium). Actual possession is very simple to understand and refers to any asset that one has with them. When it comes to constructive possession, it includes anything which is not physically in one's possession, but one still has control or has delegated control to others.

5.2.2 Any Zakatable asset that one has in their actual possession and it meets the other conditions, will be included in one's Zakatable assets.

5.2.3 Possessed assets also include assets that are invested, whether locked-in or accessible during the investment period.

5.2.4 Note, a loan is considered Zakatable on the basis that one can call on the loan or transact the loan amount with the debtor.

5.3 Productive Wealth⁶

5.3.1 Zakat is only due on assets which are owned for exchange purposes to get profit and a return, or on assets which naturally grow in units and size. In the context of Zakat, this is referred to as Mal Nami.

5.3.2 The following assets are exchange-based Productive Wealth for Zakat purposes. They are acquired for transactions and exchange:

1. Cash and receivables
2. Gold and silver
3. Trade assets

5.3.3 The following assets are nature-based Productive Wealth for Zakat purposes as they naturally grow in units and size:

1. Animal livestock
2. Crops

5.3.4 From a Fiqh perspective, Productive Wealth does not refer to growth purely in terms of value due to inflation or supply and demand mechanics, rather productivity in Zakat relates to the potential of growth in assets acquired to exchange, or assets which physically grow in units and size such as cattle and crops.

5.4 Nisab

- 5.4.1 Net Zakatable assets must be equal to above Nisab for the initiation of one's Zakat year⁷. The obligation to pay will be determined at the end of the Zakat year if one meets the Nisab threshold.
- 5.4.2 Gold Nisab and silver Nisab are commonly used. One should seek guidance from local scholars on the most optimum Nisab for one's context.
- 5.4.3 The value of the gold Nisab:
Net Zakatable assets = value of 87.48 grams of gold
- 5.4.4 The value of the silver Nisab:
Net Zakatable assets = value of 612.36 grams of silver

5.5 Passing of a lunar year

- 5.5.1 The lunar year should be used in calculating Zakat. However, contemporary scholars have permitted the use of the solar calendar on condition that the Zakat rate is adjusted to 2.577%. This alternative view has been accepted by the AAOIFI Shariah Standards⁸.
- 5.5.2 According to the Hanafi and Maliki schools, a person must have net Zakatable assets at the beginning of the year and at the end of a year. Fluctuations above and below the Nisab during the year will not nullify the Zakat year. If at year end, net Zakatable assets do not equal the Nisab, Zakat will not be payable. Further, one will wait until the next time their net Zakatable assets equal the Nisab and commence a new Zakat year from this date.
- 5.5.3 According to the Shafi'i and Hanbali schools, a person must maintain the value of net Zakatable assets above the Nisab for the entire lunar year. If at any moment the net value drops below the Nisab threshold, the Zakat year will be cancelled. Thereafter, the next time one's net wealth equals the Nisab, that is when a new Zakat year will commence.

Appendix 1: Definitions

Adolescence	The age at which prayer (Salah) becomes obligatory on a child in Islam.
Mental Capacity	Having the mental capacity to understand what Zakat is and the ability to manage one's financials.
Trade stock	Assets purchased with the intention to resell.
Net Zakatable Assets	The net amount after subtracting valid deductible debts from the gross total value of one's Zakatable assets.
Nisab	Nisab is the minimum threshold of wealth a person must own at which Zakat becomes payable.
Waqf	Assets earmarked for endowment and charitable purposes.

Appendix 2: Development Team

Mufti Faraz Adam	Managing Associate, NZF Worldwide
Azim Kidwai	Director, NZF Worldwide
Professor Habib Ahmed	Board Member, NZF Worldwide
Muhammed Yesilhark	Board Member, NZF Worldwide
Dr Ibrar Majid	Board Member, NZF Worldwide
Yusef Asghar	Board Member, NZF Worldwide

Appendix 3: References

- 1 لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْكَافِرِ الْأَضْيِ اتِّفَاقًا، حَزَبِيًّا كَانَ أَوْ دِيمِيًّا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ وَلِأَنَّهَا وَجِبَتْ طَهْرَةً لِلْمُزَكِّيِّ، وَالْكَافِرُ لَا طَهْرَةَ لَهُ مَا دَامَ عَلَى كُفْرِهِ. وَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزَّكَاةَ مُضَاعَفَةً مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عِنْدَمَا رَفَضُوا دَفْعَ الْجَزِيَّةِ وَرَضُوا بِدَفْعِ الزَّكَاةِ . وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِيقَتِهِ جَزِيَّةٌ، (الموسوعة الفقهية الكويتية ج 23 ص 233)
- 2 ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ كُلِّ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَلِيٍّ وَابْنِهِ الْحَسَنِ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٌ، وَرَبِيعَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ، وَلَا يَزْكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ وَالْمَرَادُ بِالصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةٌ تَطْوَعُ، إِذْ لَيْسَ لِلْوَالِي أَنْ يَتَبَرَّعَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِشَيْءٍ؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تُرَادُ لِثَوَابِ الْمُزَكِّيِّ وَمُوَاسَاةِ الْفَقِيرِ، وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مِنْ أَهْلِ الثُّوَابِ وَأَهْلِ الْمُوَاسَاةِ عَلَى مَا قَالَ الشَّيْخُ الرَّازِيُّ، وَبِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، فَأَشْبَهَهُ نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ وَأُرُوشَ الْجَنَائِيَّاتِ وَقِيمَةَ الْمُتَلَفَاتِ. وَقَالَ الدَّرْدِيرِيُّ: إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي مَالِهِمَا لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ خُطَابِ الْوَضْعِ. وَيَتَوَلَّى الْوَالِيُ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنْ مَالِهِمَا؛ لِأَنَّ الْوَالِيَّ يَقُومُ مَقَامَهُمَا فِي آدَاءِ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْحُقُوقِ، كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ، وَعَلَى الْوَالِيِّ أَنْ يَنْوِيَّ أَنَّهَا زَكَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا الْوَالِيُّ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَالْمَجْنُونِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ، إِخْرَاجُ زَكَاةٍ مَا مَضَى. وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ، وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، أَوْ يُفِيقَ الْمَجْنُونُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَالِيَّ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ الْآدَاءِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَحْصِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ فَأَعْلَمْهُ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَزْكُ، أَيُّ لَا يُؤْمَرُ عَلَى الْوَالِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَزْكُ الصَّبِيُّ. وَذَهَبَ ابْنُ شُرَيْمَةَ إِلَى أَنَّ أَمْوَالَهُ الظَّاهِرَةَ مِنْ نَعْمٍ وَزَرْعٍ وَمَهْرٍ يَزْكَى، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا يَزْكَى حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَصُومَ، وَقَالَ أَبُو وائِلٍ، وَالتَّحَنُّيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْعُسْرُ فِي زُرُوعِهِمَا وَمَهْرِهِمَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُمَا. وَاسْتَدِلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْإِتْبَاءِ، وَلَا اخْتِيَارَ لِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِعَدَمِ الْعَقْلِ، وَقِيَّاسًا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الدَّمِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْعُسْرُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِمَا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مُؤْتَةِ الْأَرْضِ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهِ تَابِعٌ . وَمِمَّا يَتَّبَعُ بِهَذَا زَكَاةُ مَالِ الْجَنِينِ مِنْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، ذَكَرَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ طَرِيقَيْنِ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ، قَالَ: وَبِذَلِكَ قَطَعَ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ لَا يَتَيَقَّنُ حَيَاتَهُ وَلَا يَتَوَقَّعُ بِهَا، فَلَا يَحْصُلُ تَمَامُ الْمِلْكِ وَاسْتِفْرَازُهُ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَتَّبَعِي حَوْلَ مَالِهِ مِنْ حِينَ يَنْفَصِلُ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج 23 ص 232)
- 3 مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِفَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ: 13 - ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَزُفَرُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِكُونَ الزَّكَاةِ مَفْرُوضَةً لَيْسَ شَرْطًا لِوُجُوبِهَا، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْحُرِّيِّ إِذَا اسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ سَوَانِمٌ وَمَكَتَ هُنَاكَ سِنِينَ وَلَا عِلْمَ لَهُ بِالشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُخَاطَبُ بِأَدَائِهَا إِذَا خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَاهُ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِكُونَ الزَّكَاةِ فَرِيضَةً شَرْطًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْحُرِّيِّ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج 23 ص 234)
- 4 AAOIFI (2017), Shariah Standards, Bahrain: Manama
- 5 شُرُوطُ الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:
- 16 - يُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ شُرُوطًا:

- 1 - كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِمُعَيَّنٍ.
- 2 - وَكَوْنُ مَمْلُوكِيَّتِهِ مُطْلَقَةً (أَيُّ كَوْنُهُ مَمْلُوكًا رَقَبَةً وَيَدًا) .
- 3 - وَكَوْنُهُ نَامِيًا.
- 4 - وَأَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.
- 5 - حَوْلَانِ الْحَوْلِ.
- 6 - وَبُلُوغُهُ بَصَابًا، وَالتَّصَابُ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ بِحَسَبِهِ.
- 7 - وَأَنْ يَسْلَمَ مِنْ وُجُودِ الْمَنَاعِ، وَالْمَنَاعُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَالِكِ ذَيْنُ يُنْقِصُ النَّصَابَ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج 23 ص 236)

6 الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: النَّمَاءُ:

وَوَجْهُ اشْتِرَاطِهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ، أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّةِ الزُّكَاةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْإِتِّلَاءِ مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ عَلَى وَجْهِ لَا يَصِيرُ بِهِ الْمُزَيُّ فَقِيرًا، بَأَنْ يُعْطِيَ مِنْ فَضْلِ مَالِهِ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَالْإِجَابُ فِي الْمَالِ الَّذِي لَا مَمَاءَ لَهُ يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ مَعَ تَكَرُّرِ السَّنِينَ. (1)

قَالُوا: وَالتَّمَاءُ مُتَحَقِّقٌ فِي السَّوَامِ بِاللِّدْرِ وَالتَّنَسُّلِ، وَفِي الْأَمْوَالِ الْمُعَدَّةِ لِلتَّجَارَةِ، وَالْأَرْضِ الزَّرَاعِيَّةِ الْعُشْرِيَّةِ، وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزُّكَاةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُ النَّمَاءِ بِالْفِعْلِ بَلْ تَكْفِي الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِسْتِنْمَاءِ بِكَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ.

وَبِهَذَا الشَّرْطِ خَرَجَتِ الثِّيَابُ الَّتِي لَا تُرَادُ لِتِجَارَةٍ سِوَاهُ كَانَتْ صَاحِبَهَا مُحْتَاجًا لِنَيْهَا أَوْ لَا، وَأَتَانُ الْمَنْزِلِ، وَالْحَوَانِثُ، وَالْعَقَارَاتُ، وَالْكَتُبُ لِأَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَخَرَجَتِ الْأَنْعَامُ الَّتِي لَمْ تُعَدَّ لِلدَّرِّ وَالتَّنَسُّلِ، بَلْ كَانَتْ مُعَدَّةً لِلحَرْثِ، أَوْ الرُّكُوبِ، أَوْ اللَّحْمِ. (2)

وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا النَّمَاءُ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُمَا لِلنَّمَاءِ خِلْفَةٌ، (3) فَتَجِبُ الزُّكَاةُ فِيهِمَا، نَوَى التَّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوَ أَصْلًا، أَوْ نَوَى التَّفَقَّهُ.

قَالُوا: وَفَقَدَ النَّمَاءُ سَبَبَ آخَرَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزُّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الصَّمَارِ بِأَنْوَاعِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَمَاءَ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ عَلَى النَّصْرِفِ، وَمَالِ الصَّمَارِ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ. (1)

وَهَذَا الشَّرْطُ يَصْرَحُ بِهِ الْحَنَفِيُّ، وَيُرَاعِيهِ غَيْرُهُمْ فِي تَعْلِيلَاتِهِمْ دُونَ تَصْرِيحِهِ بِهِ.

لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ النَّامِي وَذَلِيلُ النَّمَاءِ الْإِسَامَةُ لِلدَّرِّ وَالتَّنَسُّلِ أَوْ الْإِعْتِدَادُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَمْ يُوَجَدْ فِي الْعَوَامِلِ وَتَكَرُّرِ الْمُؤَنَّةِ فِي الْعُلُوفَةِ فَلَمْ يُوَجَدْ النَّمَاءُ مَعْنَى، وَقَوْلُهُ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي السَّبَبِ إِلَى آخِرِهِ فَلَمَّا لَمْ تَحْمَلِ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَإِنَّمَا تَفَيَّنَا الزُّكَاةُ عَنِ الْعُلُوفَةِ وَالْعَوَامِلِ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ النَّصُوصِ. وَقَوْلُهُ: يَزِيدُ الْإِنْتِفَاعُ بِالِاسْتِعْمَالِ إِلَى آخِرِهِ فَلَمَّا زِيدَ الْإِنْتِفَاعُ تَدَدُّ عَلَى سُمْطِ الزُّكَاةِ كِتَابِ الْبِدْلَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الزُّكَاةَ لَا تَجِبُ بِزِيَادَةِ الْإِنْتِفَاعِ بَلْ بِزِيَادَةِ الْعَيْنِ، وَلَا نُسَلَّمَ أَنَّ النَّمَاءَ يَزِيدُ بِالْعَلْفِ بَلْ تَتَرَاكُمُ الْمُؤَنَّةُ فَلَا يَطْهَرُ النَّمَاءُ مَعْنَى وَالشَّارِعُ لَمْ يُوَجِبِ الزُّكَاةَ إِلَّا فِي الْمَالِ النَّامِي وَلِهَذَا شُرْطُ الْحَوْلِ لِتَحَقُّقِ النَّمَاءِ، وَلَا يَلَزِمُ مَا لَوْ كَانَتْ الْعُلُوفَةُ لِلتَّجَارَةِ حَيْثُ تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ التَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْعَلْفَ يَنَافِي الْإِسَامَةَ؛ لِأَنَّهَا ضِدَانٌ، وَلَا يَنَافِي التَّجَارَةَ وَبِاعْتِبَارِ الْإِسَامَةِ تَجِبُ زَكَاةُ السَّامَةِ دُونَ زَكَاةِ التَّجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا بِاعْتِبَارِ التَّجَارَةِ وَالْعَلْفُ لَا يَنَافِيهَا فَافْتَرَقَا أَلَّا تَرَى أَنَّ عَيْبَهُ لِلتَّجَارَةِ تَجِبُ فِيهَا الزُّكَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ تَفَقَّتْهُمُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَقْدَارَ الْعَلْفِ الَّذِي يَمْتنعُ وَجُوبُ الزُّكَاةِ فِي أَوَّلِ بَابِ صَدَقَةِ السَّوَامِ. (تبيين الحقائق ج 1 ص 268)

قَوْلُهُ مُبْتَدَلٌ فِي مَبَاحٍ وَلَيْسَ بِنَامٍ لَا يَنْفَعُهُ لِأَنَّ عَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا حَقِيقَةُ النَّمَاءِ وَلَا تَسْفُطُ زَكَاةُهَا بِالِاسْتِعْمَالِ أَلَّا تَرَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُعَدَّةً لِلتَّفَقُّهِ أَوْ كَانَتْ حُلِيَّ الرَّجُلِ أَوْ حُلِيَّ الْمَرْأَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُعْتَادِ تَجِبُ فِيهِمَا الزُّكَاةُ إِجْمَاعًا وَلَوْ كَانَتْ كِتَابِ الْبِدْلَةِ لَمَّا وَجِبَتْ وَلِأَنَّهَا خَلْقًا أَهْمَانًا لِلتَّجَارَةِ فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى نِيَّةِ التَّجَارَةِ وَلَا تَبْطُلُ التَّمَنِّيَّةُ بِالِاسْتِعْمَالِ بِخِلَافِ الْعُرُوضِ وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ مِنَ اللَّائِلِ وَالْيَاقُوتِ وَالْفُصُوصِ كُلِّهَا لِأَنَّهَا خُلِقَتْ لِلِإِتِّدَالِ فَلَا تَكُونُ لِلتَّجَارَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ (تبيين الحقائق ج 1 ص 277)

وقوله تعالى {وَأَنزَلْنَا الزُّكَاةَ} [البقرة: 43] دَلِيلُنَا؛ لِأَنَّ الزُّكَاةَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّمَاءِ وَذَلِكَ مِنَ الْمَالِ النَّامِي عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ وَذَلِكَ بِالِاعْتِدَادِ لِلِإِسَامَةِ فِي الْمَوَاشِي وَالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَةِ، إِلَّا أَنَّ الْإِعْتِدَادَ لِلتَّجَارَةِ فِي الْأَهْمَانِ الْمُطْلَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْخِلْفَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلِإِنْتِفَاعِ بِأَعْيَانِهَا فِي دَفْعِ الْحَوَانِجِ الْأَصْلِيَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعْتِدَادِ مِنَ الْعَبْدِ لِلتَّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ، إِذْ النِّيَّةُ لِلتَّعْيِينِ وَهِيَ مُتَعَيِّنَةٌ لِلتَّجَارَةِ بِأَصْلِ الْخِلْفَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ فَتَجِبُ الزُّكَاةُ فِيهَا، نَوَى التَّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوَ أَصْلًا أَوْ نَوَى التَّفَقُّهَ.

وَأَمَّا فِيمَا سِوَى الْأَهْمَانِ مِنَ الْعُرُوضِ فَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِعْتِدَادُ فِيهَا لِلتَّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَمَا تَصْلُحُ لِلتَّجَارَةِ تَصْلُحُ لِلِإِنْتِفَاعِ بِأَعْيَانِهَا بَلْ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْهَا ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ لِلتَّجَارَةِ وَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ.

وَكَذَا فِي الْمَوَاشِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نَيْتِ الْإِسَامَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ تَصْلُحُ لِلْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ وَاللَّحْمِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ ثُمَّ نَيْتُ التِّجَارَةِ وَالْإِسَامَةِ لَا تُعْتَبَرُ مَا لَمْ تَتَّصِلْ بِفِعْلِ التِّجَارَةِ وَالْإِسَامَةِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ النِّيَّةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ عَقَا عَنْ أُمَّتِي مَا تَحَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسُهُمْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَفْعَلُوا» ثُمَّ نَيْتُ التِّجَارَةِ قَدْ تَكُونُ صَرِيحًا وَقَدْ تَكُونُ دَلَالَةً (بدائع الصنائع ج 2 ص 11)

7 وَالنِّصَابُ مِقْدَارُ الْمَالِ الَّذِي لَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ الزُّكَوِيَّةِ، فَنِصَابُ الْإِبِلِ خَمْسٌ مِنْهَا، وَنِصَابُ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ. وَنِصَابُ الْعَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمًا، وَنِصَابُ الرُّزُوعِ وَالشَّمَارِ خَمْسَةٌ أَوْسُقًا.

وَنِصَابُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ مَقْدَرُ نِصَابِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ. وَفِي بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ تَفْرِيعاتٌ وَخِلَافٌ يُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهِ مِمَّا يَلِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ وَاضِحَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الزُّكَاةَ وَجِبَتْ مُوَاسَاةً، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْمُوَاسَاةُ، بَلْ تَجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ إِعَانَتُهُ، فَإِنَّ الزُّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَعْيَانِ لِتُرَدَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَجَعَلَ الشَّرْعُ النِّصَابَ أَدْنَى حَدِّ الْغِنَى؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي الْعَادَاتِ أَنْ مَنْ مَلَكَهُ فَهُوَ غَنِيٌّ إِلَى تَمَامِ سَنَتِهِ. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج 23 ص 244)

8 3/2/4 Al-Hawl (Zakah year)

The Zakah year for cash and commercial assets as well as livestock is a lunar year (354 days). In case of adopting the solar year for cash and commercial assets, the Zakah rate becomes 2.577%. As regards agricultural products no consideration is to be given to the Hawl (Zakah year) because what matters is harvesting. Similarly what should be considered for minerals and Rizak (treasures) is their extraction. (AAOIFI Shariah Standard No.35 Zakah)

National Zakat Foundation Worldwide

203 Westgate, Bradford,
England, BD1 3AD

(020) 7866 2430

info@nzfworldwide.com

nzfworldwide.com

National Zakat Foundation is a registered charity in England and Wales (1153719)



NZF
Worldwide